

جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة تنظيم المنح الدراسية

المادة (1) إسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم المنح الدراسية للعام 2020م الصادرة بموجب أحكام المادة 9/ى من قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة 2007م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها وتُلغى بموجبها لوائح تنظيم المنح الدراسية السابقة على ان تظل جميع الاجراءات والاوامر والقرارات التي تم اتخاذها بموجب اللوائح الملغية سارية المفعول الي أن تلغى أو تعدل بموجب احكام هذه اللائحة.

المادة (2) الهدف من المنح الدراسية:

1. تأكيد المسؤولية المجتمعية للجامعة.
2. تعزيز التضامن مع الجامعة وكل فئات المجتمع.
3. إعداد خريجين متخصصين فاعلين في مجتمعاتهم في جميع التخصصات.
4. تشجيع الطلاب على الإجتهد والمثابرة والتفوق.
5. رفع مستوى الطلاب الأكاديمي والعلمي.

المادة (3) التفسيرات ونطاق التطبيق:

أولاً: في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. الطالب ويقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا.
2. إدارة الجامعة يقصد بها أجهزة الجامعة المحددة في الفصل الثالث من قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة 2007م أو من يتم تفويضهم بموجب هذا القانون.
3. الرسوم الدراسية يقصد بها رسوم الدراسة ورسوم التحويل ورسوم التجميد وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة وما يطرأ عليها من تعديلات.
4. رسوم التسجيل هي الرسوم التي يسدها الطالب مقابل اعتماد تسجيل اسمه كطالب في برنامج محدد في عام دراسي محدد.
5. رسوم التقديم هي الرسوم التي يتم سدادها بواسطة طلاب السنة الأولى للتقديم.
6. العام الدراسي يقصد به العام الدراسي وفقاً للتقويم الدراسي المحدد بواسطة إدارة الجامعة بداية وانتهاء ويتكون من فصلين دراسيين.

7. المنح الدراسية هي إعفاء بعض الطلاب من الرسوم الدراسية بصورة كاملة أو جزئية وفقاً لأحكام المادة (5) من هذه اللائحة.
8. رسوم التدريب هي الرسوم التي تحددها إدارة الجامعة لمقابلة برنامج التدريب العملي للطلاب حسب منهج كل كلية.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب المسجلين بالجامعة وتحكم كل ما يتعلق بتنظيم المنح الدراسية.

المادة (4) أنواع المنح الدراسية:

- أولاً: المنح الدراسية الكاملة وتشمل الإعفاء من الرسوم الدراسية بصورة كاملة مع إلزام الطالب بسداد رسوم التسجيل والتقديم والتدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة.
- ثانياً: المنح الدراسية الجزئية تشمل الإعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة تحددها إدارة الجامعة مع إلزام الطالب بسداد رسوم التسجيل والتقديم والتدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة.

المادة (5) تُقدم المنح الدراسية للفئات الآتية:

1. حفظة القرآن الكريم بصورة تنافسية تحددها جودة الحفظ ونسبة الطالب في الشهادة المؤهلة لدخول الجامعة وفقاً لضوابط التعليم العالي.
2. يشترط للموافقة على تجديد منحة حفظة القرآن الكريم التأكد من حفظهم سنوياً بواسطة عمادة شؤون الطلاب.
3. الطلاب والطالبات المسيحيين - يتم التوافق عليها مع الجهات المعنية ويتم إختيارهم بالتنافس.
4. الطلاب المتفوقين بكل الكليات وتمنح للطلاب الذي يحقق أعلى معدل تراكمي أو المجموع في السنة الماضية على أن لا يقل المعدل التراكمي عن 4.00 في العام الذي مُنح فيه المنحة الدراسية والنجاح في كل المواد بما لا يقل عن تقدير B+ أو ما يعادله حسب نظام التقييم بالجامعة.
5. أبناء العاملين - على أن يتحمل أبناء العاملين (33%) من الرسوم الدراسية.
6. في حالة الأخوان - إثنين أو أكثر - يتم تخفيض الرسوم الدراسية بنسبة (16%) للأخ الذي تمّ قبوله أولاً فقط.
7. في حالة قبول اثنين من الاخوان أو أكثر في نفس السنة الدراسية أو الدفعة تحدد إدارة الجامعة الأخ الذي يُمنح المنحة الدراسية.
8. في حالة تخرج الأخ المتمتع بمنحة من الجامعة لا يستحق اخوته الطلاب بالجامعة أي منحة.
9. في حالة حصول أحد الأخوة على منحة حفظة قرآن أو مسيحيين أو أبناء عاملين أو منحة عامة أو أي نوع من أنواع المنح لا يستحق الأخ الآخر منحة أخوان.



10. يتم تجديد المنح الدراسية سنوياً بواسطة السيد رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه بموجب طلب يقدمه الطالب مرفق معه تصديق المنحة السابق وصورة من النتيجة للعام الدراسي المنصرم وأي متطلبات أخرى يقتضيها تجديد المنحة.
11. أي فئات أخرى تحددها إدارة الجامعة.

المادة (6) شروط استمرار المنحة الدراسية:

1. في حالة حصول الطالب للملاحق من المرة الأولى خلال سنة دراسية واحدة تستمر المنحة الدراسية حال نجاحه في الملحق أو الملاحق ويسقط حقه في المنحة الدراسية نهائياً حتى تخرجه من الجامعة حال رسوبه في الملحق أو الملاحق.
2. في حالة حصول الطالب للملحق أو ملاحق للمرة الثانية في السنة أو السنوات الدراسية التالية للسنة الدراسية المذكورة في المادة 6 (1) يسقط حقه في المنحة الدراسية نهائياً حتى تخرجه من الجامعة حتى إذا نجح في الملحق أو الملاحق.
3. في حال إعادة الطالب لأي عام دراسي لأي سبب من الأسباب تُلغى المنحة الدراسية في سنة الإعادة والأعوام التي تليها ويدفع الطالب رسومه الدراسية كاملة ورسوم التسجيل ورسوم التدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة وفقاً لما هو مقرر على الدفعة التي سيباشر الدراسة معها.
4. في حالة تحويل الطالب من الكلية التي تمّ منحه المنحة الدراسية بها إلى كلية أخرى تسقط عنه المنحة الدراسية ويسدد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ورسوم التدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة للكلية المحول إليها كاملة وفقاً للدفعة التي سيلتحق بها في الكلية الجديدة.
5. في حالة إدانة الطالب وفقاً لللائحة سلوك ومحاسبة الطلاب تسقط عنه المنحة الدراسية نهائياً في سنة الإدانة والسنوات التالية حتى تخرجه من الجامعة.
6. في حال إدانة الطالب أمام محكمة في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة تسقط عنه المنحة الدراسية نهائياً.
7. يسقط حق الطالب في المنحة الدراسية لأي أسباب أخرى تقررها إدارة الجامعة بإعتبار أن المنحة امتيازاً وليس حقاً.
8. حال استيفاء الطالب شروط استمرار المنحة في المادة (6) يجب تجديد المنحة الدراسية سنوياً بواسطة طلب من الطالب لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه قبل نهاية التسجيل بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يتم تقديم طلب بذلك تسقط المنحة نهائياً.



UMST
UNIVERSITY

بهذا أتعهد بقبول الشروط أعلاه :

اسم الطالب : _____ التوقيع: _____ التاريخ : _____

بهذا أوافق على الشروط أعلاه :

اسم ولي أمر الطالب : _____ التوقيع: _____ التاريخ : _____

صدرت تحت توقيعي يوم ٢١ شهر نومبر سنة 2020م الموافق 7 شهر سبتمبر 1442هـ

بروفسور. مأمون محمد علي حميدة

رئيس مجلس الأمناء